بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي/ إضافة لوظيفته بوساطة وكيله أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته سبق أن شَرَّع قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢ النافذ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٥٨) في ٢٠٠٢/١١/٢٥، وحيث إن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته يعد الخلف العام للشخصية المعنوية التي تولت مهمة التشريع في العراق، وإن القانون المذكور شُرع في ظل نفاذ دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ وفقاً للظروف السياسية والاقتصادية التي كانت متبعة في ظل النظام السابق، حيث نص القانون المذكور في المادة (٤٦) منه على أنه (تشكل لجنة تشرف على الانتخابات للاتحادات والجمعيات برئاسة قاضي محكمة البداءة المختص وعضوية رئيس الوحدة الإدارية المختص أو من يخوله وممثل عن حزب البعث العربي الاشتراكي)، وحيث إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ نص في المادة (٧/ أولاً) منه على أن (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.)، وبذلك تكون عبارة (وممثل عن حزب البعث العربي الاشتراكي) الواردة في المادة (٤٦) المذكورة آنفاً مخالفة لأحكام الدستور، ومن جانب آخر فإن قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ نص بالمادة (٤/ أولاً) منه على: (يمنع حزب البعث من ممارسة أي نشاط سياسي أو ثقافي أو فكري أو اجتماعي وتحت أي مسمى وبأي وسيلة من وسائل الاتصال أو الإعلام)، وبناءً على ما تقدم من أسباب ولما تراه المحكمة من أسباب أخرى طلب المدعي/ إضافة لوظيفته من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية عبارة (وممثل عن حزب البعث العربي الاشتراكي) الواردة بالمادة (٤٦) من قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٥٦)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لسنة ٢٠٠٢ وتحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦٩/ اتحادية/ ٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٢٤ التي جاء فيها أن العبارة – محل الطعن– تعتبر في حكم المعدوم لإستحالة تنفيذها وذلك لمخالفتها أحكام المادة (٧/ أولاً) من الدستور النافذ، ومخالفتها أيضاً المادة (٤/ أولاً) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، وقد سبق للجنة الزراعة والمياه والأهوار النيابية في مجلس النواب أن أرسلت كتاباً إلى رئيس مجلس الوزراء بالعدد (ل. ز/ ١٨٣) في ٢٠٢٤/٣/١١ موضوعه (الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية)، حيث طلبت اللجنة النيابية تعديل مشروع قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢ موضوع الدعوى آنفاً، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق وجد أن المدعي (رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته) أقام الدعوى ضد المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) ويطعن فيها بدستورية عبارة (وممثل عن حزب البعث العربي الاشتراكي) الواردة في المادة (٤٦) من قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٥٨) في ٢٠٠٢/١١/٢٥، والتي نصت على أن (تشكل لجنة تشرف على الانتخابات للاتحادات والجمعيات برئاسة قاضي محكمة البداءة المختص وعضوية رئيس الوحدة الإدارية المختص أو من يخوله وممثل عن حزب البعث العربي الاشتراكي)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية، كونها مقامة على رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته بوصفه الخلف العام للشخصية المعنوية التي تولت مهمة تشريع القانون موضوع الدعوى، بالإضافة إلى أن للمدعي/ إضافة لوظيفته مصلحة في هذه الدعوى كون اللجنة المذكورة تشكل برئاسة قاضي، أما من الناحية الموضوعية، تجد المحكمة الاتحادية العليا أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (٧/ أولاً) منه على أنه (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون) لذا فإن دستور جمهورية العراق النافذ وبموجب المادة المذكورة حظر حزب البعث الصدامي في العراق ورموزه، بالإضافة إلى أن المادة (٤) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ (قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٢٠ في ٢٠١٦/١٠/١٧) نص في الفقرة (أولاً) من المادة (٤) منه على (يمنع حزب البعث من ممارسة أي نشاط سياسي أو ثقافي أو فكري أو اجتماعي وتحت أي مسمى وبأي وسيلة من وسائل الاتصال أو الإعلام)، وطبقاً لما تقدم فإن العبارة (محل الطعن) مخالفة لأحكام الدستور، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية عبارة (وممثل عن حزب البعث العربي الاشتراكي) الواردة في المادة (٤٦) من قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢.

ثانياً: تحميل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي (رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته) مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأُفهم علناً في ١/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٢/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566